اي على المكفول عنه والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة فلا تسمع
دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه كالتدبير والاستيلاد
وما في الملك المورخ من التاريخ لا قبله بيانه اذا قال زيد لبكر انك
عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني
منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى زيد
اذا قال عمرو انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي
الان وبرهن عليه تقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو
ويرد عليه ان قاضي خان قال في اول البيوع في شرح الزيادات
فصل في مسائل الباب على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق وهو
بمنزلة حرية الاصل في القضاء به قضاء على كافة الناس من وقت
التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب
المشهورة خالية عن هذه الفائدة كذا حققه ملا خسرو ومن باب
الاستحقاق **والقضاء بالوقف قيل كالحرية** يكون قضاء على الناس
كافة **وقيل لا يكون** كالحرية فتسمع فيه دعوى ملك ووقف اخر
وهو المختار قال في الخلاصة والقضاء بوقفية موضع هل يكون قضاء
على الناس كافة اختلف المشايخ فيه وفي كتاب الدعوى معزيا
الى الفتاوى الصغرى ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف
من جهة فلان على جهة معلومة وانه يتولى ذلك الوقف وذكر الشرائط
واثبت بالبينة وقضى القاضي بالبينة وقضى القاضي بالوقفية
ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحقه تسمع بخلاف العبد
اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل
ان هذا العبد ملكه لا تسمع لان القضاء بالعتق قضاء على جميع
الناس بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد رحمه الله لم نر
لهذا رواية لكن سمعت ان فتوى الامام السيد ابي شجاع على هذا
وفي فوائد شمس الائمة الحلواني وركن الاسلام وعلي السغدي
رحمهما الله ان الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء
القاضي بالوقفية لان الوقف بعدما ثبت بشرائطه لا يبطل الا
في موضع مخصوص وهكذا في النوازل انتهى قال مولانا في بحره
وصحح العمادي في الفصول ان القضاء به ليس قضاء على الكافة
فتسمع فيه دعوى الملك قال فتحرر من هذا ان القضاء يكون
على الكافة في الحرية والنكاح والنسب والولاء خاصة وفي الوقف
يقتصر على الاصح وقدم مولانا وكلا قبله نقلا عن الصغرى
من دعوى النكاح من كتاب الدعوى اذا قضى القاضي لانسان

بنكاح

بنكاح امرأة او بنسب او بولاء عتاقة ثم ادعاه الاخر لا تسمع في اخر
الباب الرابع والمائة من ادب القاضي انتهى وفي الفواكه البدرية
لابن الغرس ان القضاء بالوقف لا يكون كالنكاح حتى تسمع فيه دعوى الملك
ووقف اخر قال وهو الصحيح هكذا نقلناه في رسالتنا المسماة
بمسعفة الحكام على الاحكام **ويثبت رجوع المشتري على بايعه بالثمن**
اذا كان الاستحقاق بالبينة لان البينة حجة متعدية كما سيأتي
لغيره **اما اذا كان الاستحقاق باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين**
او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله فلا يثبت الرجوع
بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره وفي شرح ملا خسرو
معزيا الى زيادات ابي بكر بن حامد البخاري اشترى دارا
واستحقها رجل باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع على
بايعه بالثمن فان اقام المشتري البينة ان الدار ملك المستحق
ليرجع على بايعه بالثمن لا تسمع بينته اما لو اقام البينة على
اقرار البايع بالثمن ولو لم تقم بينة على اقرار البايع بما ذكر
ولكنه طلب يمينه بالله ما هي للمدعي كان له ذلك لانه يحتمل ان
ينكل عن اليمين فيصير بنكوله كالمقر ويسترد منه الثمن بعد
ذلك كذا في العمادية **والبينة حجة متعدية** لانها لا تصير حجة الا
بقضاء القاضي وله ولاية عامة فيتعدى قضاؤه في حق الكافة
لا الاقرار لانه حجة بنفسه لا يتوقف على القضاء وللمقر ولاية على
نفسه دون غيره فيقتصر عليه كذا ذكره الزيلعي وظاهره ان معنى
التعدي انه يكون القضاء بها قضاء على كافة الناس في كل شيء ثبت
بالبينة وليس كذلك وانما يكون القضاء على الكافة في العتق ونحوه
كما قدمناه ثم فرع عليه بقوله **ولو استحقت مبيعة ولدت**
ببينة يتبعها ولدها بشرط القضاء به اي بالولد والمراد انها ولدت
من غير مولاها وفي الكافي ولدت لا باستيلاده ثم قيل يدخل
الولد في القضاء بالام لانه تبع لها وقيل يشترط القضاء بالولد
وهو الاصح لان محمدا قال اذا قضى القاضي بالاصل **وان اقر بها**
المشتري اي بالجارية لرجل لا يتبعها ولدها فيأخذ المقر له الجارية
فقط لان الاقرار حجة قاصرة فيثبت بقاء الملك المخبر به ضرورة
صحة الاخبار وقد اندفعت بالاثبات بعد الانفصال فلا يظهر
الاستحقاق في حقه ولهذا لا يرجع المشتري بالثمن على البائع
عند استحقاق المبيع بالاقرار ولان المالك يقدر على انشاء
الملك للحال فحمل اقراره به على ذلك بخلاف الشهود فانهم

Copyright ... University